الأمم المتحدة

A/HRC/RES/26/15

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٢٦/١٥
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: العنف ضد المرأة كحاجز أمام تمكينها سياسياً واقتصادياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإلى قرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها وذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الصكوك الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة،

(A) GE.14-08106 010914 020914
1408106

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعرب عن سخطه بشأن استمرار ممارسة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وانتشارها في شتى أنحاء العالم، وإذ يشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو إساءة لها أو تعطيلاً لإعمالها ومن ثم فإنه غير مقبول،

وإذ يكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود على الصُعُد كافة من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في جميع أرجاء العالم،

وإذ يسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات متجذر في عدم التكافؤ تاريخياً وهيكلياً في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تشكل انتهاكاً جسيماً لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهن وتعوق تمتعهن بها أو تحول دونه وتشكل عقبة كبرى تحول دون تمكنهن من استغلال قدراتهن،

وإذ يشير إلى أن التهديد بالعنف، بما في ذلك كل أشكال التحرش، يشكل قيداً دائماً على حركة النساء والفتيات، ويحد من إمكانية استفادتهن من الموارد والخدمات والأنشطة الأساسية، ويعوق تمكينهن اقتصادياً وسياسياً،

وإذ يؤكد ضرورة قيام الدول وجميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، وكذلك القيادات المجتمعية، بما يشمل شيوخ القبائل، والزعماء الدينيين، باتخاذ خطوات هادفة لتعزيز تمكين النساء والفتيات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، وبإبداء الإدانة القوية للمواقف والسلوكيات التي تديم العنف ضدهن والتصدي لها،

وإذ يشدد على أنه ينبغي ألا تتذرع الدول بأية عادات أو تقاليد أو اعتبارات دينية لتجنب الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الرجال والفتيان في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، وإذ يواصل تشجيع الرجال والفتيان على الاضطلاع بدور نشط وعلى أن يصبحوا شركاء وحلفاء استراتيجيين في المساعي الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وأهمية المواجهة الفعالة للعنف الذي يستهدف الفتيان أيضاً من أجل كسر دورات العنف بين الأجيال،

وإذ يعترف بأن ما تعانيه المرأة من فقر وعدم تمكين، وكذلك تهميشها الناجم عن استبعادها من السياسات الاجتماعية وحرمانها من منافع التعليم والصحة والتنمية المستدامة، هي أمور يمكن أن تزيد من تعرضها لخطر العنف، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، تشكل عقبات أمام تنمية إمكاناتهن بالكامل كشريكات مع غيرهن، على قدم المساواة، في جميع مجالات الحياة، وعوائق أمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعترف أيضاً باستمرار الحاجة إلى زيادة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في جميع الإجراءات والأنشطة المتعلقة بمنع النزاعات المسلحة وتسويتها، وصون السلم والأمن، وبناء السلام في مراحل ما بعد النزاع، تماشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات ذات العلاقة،

وإذا يعترف كذلك بأن تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري هي أمور لا تزال تشكل عائقاً ليس أمام المركز الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات فحسب، بل أيضاً أمام تنمية المجتمع ككل، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار في تنميتهن، فضلاً عن مشاركتهن المجدية في القرارات التي تؤثر عليهن، هي عوامل رئيسية في كسر طوق اللامساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، وهي أيضاً عوامل ذات أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التمييز المؤسسي والهيكلي ضد النساء والفتيات، مثل القوانين والسياسات والأنظمة والبرامج والإجراءات الإدارية أو الهياكل والخدمات التي تنظم بشكل مباشر أو غير مباشر إمكانية الاستفادة من خدمات المؤسسات والحصول على الملكية وحيازة الأراضي وخدمات الصحة والتعليم والتوظيف والائتمان، مما يؤثر سلباً على تمكين المرأة ويزيد من إمكانية تعرضها للعنف،

وإذ يسلم بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والمسنات والمهاجرات والمنتميات للأقليات كثيراً ما يعانين من أشكال متعددة من التمييز، مما يزيد من إمكانية تعرضهن لجميع أشكال العنف ويحد من قدرتهن على المشاركة والإسهام في تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والتمتع به،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الأعراف الاجتماعية والقيود القانونية التي تقيد نشاط النساء في المجالين العام والخاص وتحد من استقلالهن الاقتصادي يمكن أن تحد من قدرتهن على الخروج من أوضاع يتعرضن فيها للاعتداء أو العنف وتقلل من إمكانية حصولهن على الحماية وعلى مستوى معيشي ملائم،

وإذ يسلم بأن العنف ضد المرأة يُخلّف آثاراً سلبية قصيرة وطويلة الأمد على صحتها، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وعلى تمتعها بحقوقها الإنسانية، وبأن احترام وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وحماية وإعمال الحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما، شرط أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لكي تتمتع بجميع حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، ولمنع العنف ضد المرأة والحد منه،

وإذ يسلّم أيضاً بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في التصدّي للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات على

الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وفي مساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها، وإذ يبرز أهمية تلك الجهود في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يحيط علماً بعمل اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في سبيل وضع مجموعة من المؤشرات بشأن العنف ضد المرأة،

وإذ يؤكد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمجتمع المدني بما يشمل المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، ونقابات العمال، ووسائط الإعلام، وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة، في دعم الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً ومشاركتها سياسياً، مما يمكن أن يساعد في الحد من العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يحيط علماً، بصفة خاصة، بتقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[(١)]، وإذ يشير إلى المساهمات الأخرى ذات الصلة المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي تبرز أثر العنف ضد النساء والفتيات على نتائج التنمية وتعتبر القضاء على العنف ضد المرأة وتمكينها عاملين أساسيين لتحقيق المساواة بين الجنسين،

١- *يدين بشدّة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات سواء تلك التي ترتكبها الدولة أو أشخاص عاديون أو جهات فاعلة من غير الدول، ويدعو إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني والقضاء عليها داخل الأسرة، وفي المجتمع عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه؛

٢- *يحث* الدول وجميع شرائح المجتمع، بما يشمل كل مستويات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام وكذلك القيادات المجتمعية والدينية، على اتخاذ خطوات هادفة من أجل التصدي لكل ما هو ضار من المواقف والعادات والممارسات والقوالب النمطية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تكمن وراء العنف ضد النساء والفتيات وتديمه، وذلك بطرق منها وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج واستراتيجيات وطنية تستهدف تعديل الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات والتصدي للمواقف التي تعتبرهن تابعات للرجال والفتيان أو صاحبات أدوار نمطية تديم الممارسات المنطوية على العنف أو الإكراه؛

---

(١) *A New Global Partnership: Eradicate Poverty and Transform Economies Through Sustainable Development* (United Nations, New York, 2013).

٣- *يطلب* إلى الدول أن تضع أو تعزز استجابات وطنية شاملة متعددة القطاعات ومركزة على المرأة، تشترك فيها السلطات المعنية في قطاعات مثل القضاء والصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم وخدمات حماية الطفل وكذلك الجهات الفاعلة المعنية غير الحكومية، وتركز على منع العنف وتوفير خدمات الدعم للضحايا والناجيات من العنف ومعاقبة الجناة من أجل تحقيق المساءلة وتعزيز تمكين النساء والفتيات عن طريق تغيير المواقف والممارسات والقوالب النمطية الضارة؛

٤- *يبرز* ما للعنف الجنسي في النزاع المسلح من أثر ضار على مشاركة المرأة في العمليات المتعلقة بتسوية النزاعات والمراحل الانتقالية لما بعد النزاع وإعادة الإعمار وبناء السلام، ويحيط علماً بالمبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف الجنسي في النزاع المسلح، وينوّه مع التقدير في هذا السياق بقيام مؤتمر القمة العالمي لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع بإطلاق البروتوكول الدولي لتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع والتحقيق فيه، باعتباره من أدوات تعزيز المساءلة ودعم الضحايا؛

٥- *يعرب عن بالغ القلق* من أن العنف ضد النساء والفتيات يحد بشدة من قدرتهن على المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع وفي تنمية مجتمعاتهن، مما يقوض تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، مثل الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالتعليم والصحة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

٦- *يحث* الدول على إظهار التزامها بمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ومن ثم الحد من العوائق أمام تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات فعالة من أجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية، بما يشمل مستوى القواعد الشعبية، وفي مجال الإصلاح السياسي، وفي جميع مستويات صنع القرار، في جميع الحالات، والمساهمة في منع واستئصال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة والفعالة للمرأة في جميع المجالات وفي القيادة على كل مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص، من خلال تطبيق سياسات وإجراءات مثل التدابير الخاصة المؤقتة، وعن طريق تحديد أهداف وغايات ومعايير ملموسة والعمل على تحقيقها، وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمانات ومشاركتهن الكاملة والمتكافئة والفعالة في صنع السياسات في المجالات كافة، بما يشمل المناصب في قطاعات المالية والتجارة والدفاع والشؤون الخارجية؛

(ج) إدانة أعمال العنف ضد النساء المشاركات في العمليات السياسية والمناقشات العامة، بما يشمل النائبات في البرلمان والمرشحات السياسيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، وذلك بطرق منها اعتماد تدابير قانونية وعملية لمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها؛

(د) تشجيع الأحزاب السياسية على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في جميع مستويات صنع القرار في تلك الأحزاب السياسية، ومكافحة التمييز والتحرش القائمين على أساس الجنس من خلال تنفيذ سياسات مناهضة للتمييز وللتحرش؛

(هـ) ضمان أن تمنح الأحكامُ القانونية المرأةَ مركزاً متكافئاً مع مركز الرجل في القانون وفي الممارسة، بما في ذلك ما يتصل بالأحكام المتعلقة برب الأسرة في قانون الأسرة وقانون الحضانة، وضمان حقوق النساء والفتيات في الميراث وإمكانية حصولهن وسيطرتهن بشكل كامل ومتكافئ على الأصول والموارد الطبيعية وغيرها من الموارد المنتجة، بما يشمل الحقوق الكاملة والمتكافئة في امتلاك وتأجير الأرض وغيرها من الممتلكات، وعن طريق إجراء إصلاحات إدارية واتخاذ كل التدابير اللازمة لمنح المرأة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في الاستفادة من الائتمان، ورأس المال، والتمويل، والأصول المالية، والعلوم والتكنولوجيا، والتدريب المهني، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والأسواق، ولضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على المساعدة القانونية؛

(و) تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في صنع القرارات الاقتصادية، وإمكانية حصولهن بشكل متكافئ على العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق والحماية الاجتماعية، وضمان تمتع المرأة والرجل بمعاملة متساوية في مكان العمل، وكذلك الحصول على الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في فرص الوصول إلى مراكز السلطة وصنع القرار، وتعزيز المساواة في توزيع العمل المدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، بما في ذلك تقييم أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر؛

(ز) تمكين المرأة في الاقتصاد غير النظامي، مع إيلاء اهتمام خاص للعاملات المنزليات، اللاتي يحق لهن الحصول على الحقوق الأساسية نفسها التي يحصل عليها العمال الآخرون، بما في ذلك الحماية من العنف والاستغلال، وشروط الاستخدام العادلة، وبيئة العمل الآمنة والصحية؛

(ح) تعزيز إمكانية الحصول والسيطرة بشكل متكافئ وكامل على الأصول الزراعية والموارد المنتجة، وكذلك عضوية الرابطات المهنية أو التجارية، وإمكانية الاستفادة من شبكات المعلومات؛

(ط) تشجيع استثمار القطاع الخاص في البرامج والحملات والاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ومنعها والقضاء عليها، وإلى تمكين الضحايا والناجيات من العنف بمن فيهن الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛

(ي) تعزيز المساواة في إمكانية الحصول على خدمات محو الأمية والتعليم والصحة، والأمن الغذائي، والتدريب على المهارات الحرفية والمهنية والقيادية، والتوجيه، وفرص العمل، بما يكفل أن تحصل المرأة على المهارات اللازمة لضمان تمكينها سياسياً واقتصادياً بشكل كامل؛

(ك) تعزيز وحماية الحقوق في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما؛

(ل) تعزيز سلامة الفتيات في المدرسة وفي الطريق منها وإليها، بسُبُل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف عن طريق تحسين الهياكل الأساسية مثل النقل، وتوفير مرافق صحية منفصلة وملائمة، وتحسين الإنارة، وتوفير الملاعب، وتهيئة بيئة آمنة؛ واعتماد سياسات وطنية لحظر ومنع ومكافحة العنف ضد الأطفال، ولا سيما الفتيات، بما يشمل التحرش الجنسي والتسلط وغير ذلك من أشكال العنف، وذلك باتخاذ تدابير مثل القيام بأنشطة لمنع العنف في المدارس والمجتمعات المحلية وإقرار وإنفاذ عقوبات تُفرض على مرتكبي أعمال العنف ضد الفتيات؛

(م) اعتماد تدابير لتعزيز توعية النساء، ولا سيما المعروف أنهن عرضة للعنف الجنساني، بحقوقهن وبالقانون وما يوفره لهن من حماية وسبل انتصاف قانونية، بطرق منها نشر المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة لمن يتعرض للعنف من النساء والأسر، وضمان إتاحة المعلومات المناسبة في الوقت المناسب لجميع النساء اللاتي تعرضن للعنف، في جميع مراحل النظام القضائي، وللتصدي لما يتعرض له ضحايا العنف من وصمة اجتماعية وتمييز قانوني؛

(ن) إدراج المنظور الجنساني في السياسات الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل استراتيجيات التنمية والقضاء على الفقر، بهدف ضمان أن تسهم صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات ذات الصلة في تمكين المرأة اقتصادياً، ومن ثم الحد من خطر تعرضها للعنف؛

٧- *يؤكد* ضرورة قيام الدول بجمع بيانات وإحصاءات شاملة ودقيقة عن العنف ضد النساء والفتيات، تكون مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وغيرها من المتغيرات ذات الصلة، من أجل قياس أثره على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وتعزيز فعالية التدابير التشريعية والسياساتية الرامية إلى الحد من العوائق التي تحول دون تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً؛

٨- *يرحب* بحلقتي النقاش اللتين تناولتا التنميط الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في سياق خطة التنمية المستدامة، وعُقدتا خلال المناقشة السنوية التي يخصص لها يوم كامل عن حقوق الإنسان للمرأة أثناء الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً يوجز توصيات حلقتي النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين وأن تحيل التقرير بعد ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٩- *يذكر* بالدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٥/٢٣ إلى المفوضية السامية لكي تدرج، في المناقشة السنوية التي يخصص لها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة والمقرر عقدها في الدورة التاسعة والعشرين للمجلس، نقاشاً بشأن مسألة أعمال القتل المتصلة بنوع الجنس؛

١٠- *يشجع* الدول الأعضاء على إدراج هدف القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات في صياغة غاية متفردة عن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ضمن الخطة الناشئة للأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أهداف التنمية المستدامة؛

١١- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ويحيط علماً بتقريرها المواضيعي عن التطورات في الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على مدى العشرين عاماً الماضية[٢]؛

١٢- *يحيط علماً بوجه خاص* بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة[٣]، الذي يتناول مسألة التمييز ضد المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويركز صراحة على جانب العنف ضد المرأة، ويشجع على الاستفادة من أوجه التآزر بين مختلف وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة في سياق الجهود المبذولة من أجل القضاء بشكل فعال على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، والقضاء عليها، وذلك على سبيل الأولوية العليا ووفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[اعتُمد دون تصويت.]

---

(٢) A/HRC/26/38.

(٣) A/HRC/26/39.